بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-181735) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-181735)

المقدم مـن/ المتهم، في شـــأن الدعوى رقـــم (PC-2022-123363) المقامـــة

مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/06/02م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفتها صاحبة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/06/29هـ، الصادرة عن الموثقة ...، كاتب العدل في كتابة العدل بجنوب جدة، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــم (CFR-2022-1519)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يـــأتي:

1-إدانة المستورد (مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (141,750) مائة وواحد وأربعون ألفاً وسبعمائة وخمسون ريالاً.

3-إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً قدره (141,750) مائة وواحد وأربعون ألفاً وسبعمائة وخمسون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً قدره (283,500) مئتان وثلاثة وثمانون ألفاً وخمسمائة ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/02/07م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/03/02م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (مشغل دي في دي) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الاسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1432/08/23هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصـــرف لحيـــن إجازتهـــا من الجهـــة المختصـــة، وبفحص العينـــة من قبل المختبـــر وردت الإفـــادة بالتقريـــر رقـــم (...) وتاريخ 2011/08/21م، المتضمنة عدم المطابقة من حيث المتانة الميكانيكية ومقاومة الحريق، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تـأسيساً منها على أن المستورد قام بالتصرف بالإرسالية قبل إجازة فسحها من جهة الاختصاص مخالفاً بذلك التعهد المأخوذ عليه وفق نص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد مما يعد تهريباً جمركياً وفقاً لما قضت به المادة (142) من ذات النظام، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه لا يوجد خطاب أو لائحة دعوى من النيابة العامة بما يتفق مع ما تقرر بنقل اختصاص التحقيق والادعاء في القضايا الجمركية من الجمارك إلى النيابة العامة من عام 1440هـ، وأن عدم وجود خطاب بتحريك الدعوى من النيابة قد فوّت على المستورد فرصة الإعفاء من الغرامة الجمركية إستناداً للعفو الملكي ذي الرقم (61700) وتاريخ 1443/10/01هـ، ذلك أن القضية تم رفعها قبل صدرو الأمر الملكي وبالتالي فإنها مشمولة بالإعفاء، كما أنه لا يوجد محضر ضبط من قبل قسم التعهدات بالجمرك، إضافةً إلى أن نتيجة المختبر لم تظهر إلا بعد (21) يوم وذلك خلافاً لما قضى به الأمر السامي رقم (م/3) وتاريخ 1423/02/28هـ، بإظهار النتيجة خلال (3-15) يوم، كما أن ملف القضية يخلو من أصل التعهد، وأن اللجنة الجمركية قد أدرجت صنف (شاشات سيارة) ضمن المخالفة بالرغم من أن المختبر لم يجرِ عليه الاختبار، كما قامت اللجنة باعتبار المخالفة فنية وبنَت إدانة المستورد على الظن

الرقم المجاني : 8001220000 الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa

والتخمين ذلك أن المختبر هو من يحدد المخالفة كونها فنية أو شكلية، إضافةً إلى أن تقرير المختبر متعلق بصنف واحد من الإرسالية دون غيره من الأصناف، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به في حق المؤسسة بالإدانة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة وصرف النظر عن الدعوى بعد نقض القرار لعدم تحريرها بالشكل المطلوب وحصر المخالفة على الموديل المختبر دون غيره من الأصناف وذلك في حال اعتبار المخالفة فنية، وعدم اعتبار الصنف (...) من الأصناف المخالفة لعدم خضوعه للاختبار واستبعاد الصنف (شاشات سيارة) من قيمة (مشغل دي في دي) لعدم إختباره وعرض أصل التعهد المأخوذ على المؤسسة المخالفة شكلية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/05/11م، تضمنت ما ملخصه أن المستأنف تقدم بالاستئناف على القرار الابتدائي بعد فوات مدة الاعتراض وفقاً لما نصت عليه المادة (163) من نظام الجمارك الموحد مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً، كما أنه جرى تحريك الدعوى بموجب خطاب خطي من محافظ الهيئة وذلك إستناداً إلى المادة (150) من نظام الجمارك الموحد كما أن تاريخ البيان الجمركي محل الدعوى صدر في تاريخ 1432/09/21هـ، وذلك قبل نقل إختصاص الادعاء والتحقيق في القضايا الجمركية من الجمارك إلى النيابة وفقاً للأمر الملكي رقم (30174) وتاريخ 1440/06/02هـ، المعمول به من تاريخ 1440/09/02هـ، وبالتالي فإن الدعوى من اختصاص الهيئة، إضافةً إلى أن التعهد مرفق وموجود في ملف الدعوى وأن المستورد قام بمخالفته وذلك لتصرفه بالإرسالية محل المخالفة قبل إجازة فسحها من الجهة المختصة وقد تم إشعاره من قِبل الجمرك بإعادة الإرسالية دون تجاوب منه مخالفاً بذلك نص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، وأنه وفقاً لنتيجة المختبر المتضمنة عدم مطابقة الإرسالية للمواصفات السعودية فإن المخالفة تعد فنية لكونها تؤثر على جودة المنتج ولما تنطوي عليه من آثار سلبية على صحة وسلامة المستهلكين ولما لها من تأثير على مواردهم المالية، علاوةً على ذلك فإن الهيئة تقوم بإجراء الفحص من خلال المختبر على عينات عشوائية من الإرسالية وتقوم بتوقيع المستورد على عدم التصرف بالإرسالية حتى يتم إجازة فسحها من جهة الإختصاص وبناءً على نتيجة المختبر التي تضمنت عدم اجتياز بعض العينات وبالتالي فقد تمت مخاطبة المستورد بإعادة الإرسالية إلى الجمرك وفقاً للتعهد المأخوذ عليه ولم يتجاوب مخالفاً بذلك نص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد مما يعد تصرفه تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام، كم أن تاريخ استلام العينات وتاريخ رسومها وتاريخ إصدار التقرير تم بعد (14) يوم وعليه فإن جميع الإجراءات المتخذة من قِبل الهيئة موافقة للنظام، إضافةً إلى توافر أركان جريمة التهريب الجمركي في حق المستورد وذلك لقيامه بالتصرف بالإرسالية محل القضية والإخلال بالتعهد المأخوذ عليه وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من مؤسسة ... وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأحد الموافق 2024/05/05م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقـــــم (CFR-2022-1519)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قِبل المستأنف، عليه تبيّن للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف من أن الاختصاص بتحريك الدعوى هو من النيابة العامة وليس من الجمارك، حيث جاء في محضر تنسيق نقل الاختصاص المؤرخ بتاريخ 1440/08/11هـ، ما نصَّهُ في البند الثالث عشر منه على أن: "يبدأ العمل بنقل الاختصاص في الجرائم والقواعد الواردة في هذا المحضر اعتباراً من تاريخ: 1440/09/02هـ، أما ما وقع من جرائم قبل هذه التاريخ فتعالج من قِبل الهيئة العامة للجمارك"، وهو ما كان عليه تعامل الهيئـة مع الواقعة المرتبطة بها الإرسالية محل الإشكال، وأما ما يدفع به المستأنف من عدم وجود محضر ضبط عن المخالفة فمردود؛ بالنظر الى أن محضر الضبط مطلوب إعداده عند اكتشاف المخالفة أو جريمة التهريب حال إعداد بيان الاستيراد وتقديمه لإنهاء إجراءات الإرسالية وأن مثل ذلك الدفع لا

ينفي الأصل الثابت من تصرف المستورد بالإرسالية بعدم إعادة الصنف المخلف بعد إخطار الجمرك له بذلك، وأما ما يثيره المستأنف من دفع مفاده بأن الواجب تقديم أصل التعهد بعدم التصرف بالإرسلية الذي لا يوجد ضمن ملف الدعوى فمردود؛ ذلك أن مثل هذا الدفع لا ينفي علم المستورد بأن الارسالية لا يصح التصرف بها إلا بعد إجازتها وفسحها وهو الشأن في الإرساليات المستوردة التي يُراد إدخالها للبلاد والتي تخضع لأخذ عينات منها ترسل للمختبر لفحصها بموجب إجراءات الفسح، خاصة وأن مخالفة التعهد ليست هي الجرم الجمركي المؤاخذ به المستورد إذ التعهد ما هو إلا تنبيه وتذكير للمستورد بعدم تمام الفسح لها وأنها لا تزال في حكم وجودها في الدائرة الجمركية، وحيث كان الثابت من خلال الأوراق اختصاص تقرير المختبر بصنف (...) دون غيره من الأصناف الواردة ضمن الإرسالية، عليه فإن جرم التهريب الجمركي المعزو للمستورد يكون منحصر فيما جاء عليه تقرير المختبر دون مشمول بقية الإرسالية، وحيث كان الثابت من الأوراق أن قيمة ذلك الصنف المخالف غير المجاز من المختبر مبلغاً قدره (18,300) دولار أمريكي، مما يترتب احتساب مبلغ بدل المصادرة والغرامة الجمركية بمقدار قيمة الصنف بما يرد مجموعه في منطوق هذا القرار، ولا ينال من هذه النتيجة التي انتهت إليها اللجنة الاستئنافية ما يثيره المستأنف من وجوب عدم الإدانة إلا خلوها من ظن الاحتمال بادعائه بأن المخالفة مخالفة شكليــة إذ أن ذلك مردود، بالنظر إلى أن المستورد ليس هو المخوّل في تقرير مدى ارتباط الإرسالية بمخالفة شكلية أو فنية وأن الواجب عليه متابعة أمر إجازتها دون أن يقيم نفسه حكمًا بتقريره التصرف بها دونما اكتراث منه في شأن إجازتها من عدمه، وإخلاله بذلك الواجب يرتب تحمله لمسؤوليته وتبعاته، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه فيما يتعلق بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار في ذلك الشأن مع تعديل مبلغ بدل المصادرة والغرامة الجمركية على نحو ما جرى تحقيقه، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائــي رقـــم (CFR-2022-1519)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي، وحصر المخالفة في الصنف (...) (...) المختص به تقرير المختبر دون ما عداه من مشمول الإرسالية والحكم عليه ببدل المصادرة عن ذلك الصنف واحتساب الغرامة الجمركية بقيمة الصنف المخالف، ليصبح مجموع المبلغ المطالب به (36,600) ستة وثلاثون ألف وستمائة دولاراً أمريكياً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنـة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيــس اللجنـة

الدكتور/ ...